

قرار رقم (١٥٩١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالمشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨١٤) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق

بالبحيرة برقم (٨٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٩/٩/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٤/٤/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/١٢/١١

مست

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ،ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ،ب ، ١٢) وصدر المادة (٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالجنيه)
٢٠ فأقل	٢١٦٠
٢١	٢٤١٩
٢٢	٢٦٨٣
٢٣	٢٩٥٤
٢٤	٣٢٢٩
٢٥	٣٥٠٩
٢٦	٣٧٩٣
٢٧	٤٠٨١
٢٨	٤٣٧٣
٢٩	٤٦٦٧
٣٠	٤٩٦٢
٣١	٥٢٥٨
٣٢	٥٥٥٤
٣٣	٥٨٤٧
٣٤	٦١٣٨
٣٥	٦٤٢٣
٣٦	٦٧٠٢
٣٧	٦٩٧٢



٤٦٠٧٦

سـ

٧٢٣١	٣٨
٧٤٧٦	٣٩
٧٧٠٥	٤٠
٧٩١٥	٤١
٨١٠٢	٤٢
٨٢٦٢	٤٣
٨٣٩٢	٤٤
٨٤٨٦	٤٥
٨٥٤١	٤٦
٨٥٥٠	٤٧
٨٥٠٦	٤٨
٨٤٠٤	٤٩
٨٢٣٤	٥٠
٧٩٨٧	٥١
٧٦٥٤	٥٢
٧٢٢٣	٥٣
٦٦٧٩	٥٤
٦٠٠٨	٥٥
٥١٩١	٥٦
٤٢٠٨	٥٧
٣٠٣٥	٥٨
١٦٤٣	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

- أ) اشتراك شهري بواقع خمسون جنيهاً.
- ب) اشتراك سنوي بواقع أربعمئة جنية.

مستشار

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- (أ) في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين) :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :
- (١) ٢٢٥٠ جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق.
- (٢) ٥٠٠ جنيه متزايدة بنسبة ٥% مركبة سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.
- (٣) ٢٠٠٠ جنيه للأعضاء المؤسسين فقط.

- (ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :
- (١) ٢٢٥٠ جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى ٥ سنوات.
- (٢) ٥٠٠ جنيه متزايدة بنسبة ٥% مركبة سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.
- (٣) ٢٠٠٠ جنيه للأعضاء المؤسسين فقط.



مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو الإحالة ٤٦٠٠ إلى المعاش المبكر :

- (ب) في حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
- تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك حتى بلوغ الستين حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو:

.....

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

مستشار

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
١٤/١٢
٤٦٠٧٦